

## المادة 21

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1997-1998.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.95.908 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) لتطبيق القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يجب أن تحمل المصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة القابلة للفساد المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات تاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وذلك وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.88.

ويراد في هذا المرسوم بعبارة :

1 - المصبر : المواد من أصل حيواني أو نباتي القابلة للفساد التي يتم المحافظة عليها باستخدام التقنيتين التاليتين معا :

\* التعليب في وعاء محكم السد بالسوائل والغازات والأجسام الدقيقة في كل حرارة تقل عن 55 درجة ؛

\* المعالجة بالحرارة أو بأي طريقة أخرى مأذون فيها بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن تهدف هذه المعالجة إلى إتلاف أو استئصال الخمائر من جهة والأجسام الدقيقة وسمياتها التي يمكن أن يتسبب وجودها أو توالدها في فساد المادة المعنية أو في جعلها غير صالحة لاستهلاك الإنسان ؛

2 - شبه المصبر : كل مادة غذائية ملففة من قبل ؛

3 - المادة الغذائية : كل مادة أو منتج أو مشروب مخصص لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات ؛

4 - المادة الغذائية الملففة من قبل : وحدة البيع المتكوّنة من مادة غذائية والليفة الموضبة بها قبل عرضها للبيع سواء أكانت هذه الليفة تقطعها كلياً أم جزئياً ولكن بكيفية لا يمكن معها تغيير المحتوى دون فتح الليفة أو تغييرها.

## المادة الثانية

تحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم لائحة المنتجات المشار إليها في الفقرة الثانية بالمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.88. وفيما يخص هذه المنتجات تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير أو الوزراء المعنيين مدة الصلاحية وإن اقتضى الحال شروط المحافظة الخاصة ولاسيما الحرارة الواجب مراعاتها المحددة استناداً إليها.

وفيما يخص المواد الغذائية الملففة من قبل غير الواردة في لائحة المنتجات المشار إليها أعلاه، يتحمل الموضب مسؤولية إثبات التاريخ الذي تحتفظ هذه المواد إلى غاية بمميزاتها الخاصة وفق شروط ملائمة.

## المادة الثالثة

يجب أن تثبت شروط المحافظة الخاصة بلصيقة على المنتجات وفق الكيفية التي ستحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير أو الوزراء المعنيين.

## المادة الرابعة

يثبت التاريخ الأقصى للصلاحية في مستوى اللصيقة بالعبارة التالية :  
(أ) فيما يخص المنتجات الواردة في اللائحة المبينة في الملحق الأول بهذا المرسوم :

«يستهلك إلى تاريخ .....

متبوعة بالتاريخ المحدد وفقا للمادة 5 بعده.

- قطع اللحوم الموضبة والمثلجة أو المجمدة ؛
- منتجات الجزارة الباردة المطبوخة والموضبة ؛
- منتجات الجزارة الباردة النيئة الموضبة المجففة والمحفوظة على حالتها ؛
- منتجات الجزارة الباردة النيئة الموضبة الواجب استهلاكها بعد الطهي ؛
- الدواجن الكاملة المنزوعة الأحشاء الموضبة والمبردة ؛
- الدواجن الكاملة المنزوعة الأحشاء الموضبة المثلجة أو المجمدة ؛
- قطع الدواجن الموضبة والمبردة ؛
- قطع الدواجن الموضبة المثلجة أو المجمدة ؛
- شبه مصبرات من اللحم أو الدواجن ؛
- أسقاط موضبة ومبردة ؛
- أسقاط موضبة ومثلجة أو مجمدة ؛
- أرانب وقنائن كاملة منزوعة الأحشاء موضبة ومبردة ؛
- أرانب وقنائن كاملة منزوعة الأحشاء موضبة ومثلجة أو مجمدة ؛
- قطع أرانب وقنائن موضبة ومبردة ؛
- قطع أرانب وقنائن موضبة مبردة أو مجمدة ؛
- شبه مصبرات من الأرانب والقنائن ؛
- أفخاذ الضفادع الموضبة والمبردة ؛
- أفخاذ الضفادع الموضبة والمثلجة أو المجمدة.

#### الألبان ومنتجات الألبان :

- حليب نيء وموضب ؛
  - حليب مبستر وموضب ؛
  - حليب معقم وموضب ؛
  - حليب معقم بدرجة حرارية عليا (UHT) وموضب ؛
  - قشيدات نيئة طرية وموضبة ؛
  - قشيدات مبسترة وموضبة ؛
  - قشيدات معقمة وموضبة ؛
  - قشيدات معقمة بدرجة حرارية عليا (UHT) وموضبة ؛
  - مثلجات غدائية وقشيدات مثلجة وموضبة ؛
  - مستحضر للقشيدات المبسترة والموضبة ؛
  - مستحضر للقشيدات النيئة الموضبة ؛
  - ألبان مخمرة وموضبة ؛
  - لبن مبستر وموضب ؛
  - أجبان طرية وموضبة ؛
  - أجبان ذات عجينة لينة وذات عجينة مخضرة وموضبة ؛
  - جبن أبيض مبستر وموضب.
- #### منتجات الصيد :
- أسماك طرية مبردة وملففة من قبل ؛
  - أسماك دسمة ؛
  - أسماك ضامرة ؛
  - أسماك مثلجة أو مجمدة ؛
  - أسماك دسمة وملففة من قبل ؛

ويمكن إثباته كذلك بعبارة «يستهلك إلى التاريخ المبين .....» متبوعة بذكر المكان المبين فيه باللفيفة.

(ب) فيما يخص المنتجات غير الواردة في اللائحة المبينة في الملحق الأول بهذا المرسوم :

#### «يفضل استهلاكه قبل تاريخ .....»

متبوعة بالتاريخ المحدد وفقا للمادة 5 بعده.

ويمكن إثباته كذلك بعبارة «يفضل استهلاكه قبل التاريخ المبين .....» متبوعة بذكر المكان المبين فيه باللفيفة.

وتعفى من إثبات التاريخ الأقصى للصلاحية المواد الغذائية الملففة من قبل وغير القابلة للفساد الوارد بيانها في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

#### المادة الخامسة

يجب أن يثبت التاريخ الأقصى للصلاحية المشار إليه أعلاه وتاريخ الإنتاج المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون الأنف الذكر رقم 17.88 على اللوائح وأن يعبر عنهما بوضوح وبحروف مقروءة وغير قابلة للمحو.

#### المادة السادسة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكى.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

\* \* \*

#### الملحق I

#### اللائحة المؤقتة المواد الغذائية التي يجب أن يبين فيها

#### التاريخ الأقصى للصلاحية

#### اللحوم :

- اللحوم المفرومة الموضبة والمبردة ؛
- اللحوم المفرومة الموضبة والمثلجة أو المجمدة ؛
- قطع اللحوم الموضبة والمبردة ؛

## الملحق II

لائحة المواد الغذائية غير القابلة للفساد المعفاة  
من إثبات التاريخ الأقصى للصلاحية

- الفواكه والخضروات الطرية، بما في ذلك البطاطس غير المقشرة أو المقطعة أو التي لم تخضع لأي معالجة أخرى مماثلة. ولا يطبق هذا الاستثناء على البزور النابتة والمنتجات المماثلة مثل عصير القطنيات ؛
- الخمور والخمور المقطرة والخمور الفوارة والخمور المعطرة والمنتجات المماثلة المحصل عليها انطلاقا من فواكه غير العنب ؛
- المشروبات المتوفرة على نسبة 10% أو أكثر من الكحول ؛
- منتجات المخازن والطويات التي تستهلك بطبيعتها عادة داخل أجل 24 ساعة بعد صنعها ؛
- أنواع الخل ؛
- أملاح المطبخ ؛
- أنواع السكر الصلب ؛
- منتجات مصانع الحلوى التي تتكون بصفة شبه كلية من السكر المعطر أو الملون أو هما معا ؛
- أنواع العلك المعد للمضغ والمنتجات المماثلة المضغوطة ؛
- الكميات الفردية من المتلجات الغذائية.

- أسماك ضامرة وملففة من قبل ؛
- أسماك مسطحة وملففة من قبل ؛
- أسماك مبخرة وملففة من قبل ؛
- سمك مملح ومبخر في البرودة ؛
- سمك مملح ومبخر في السخونة ؛
- سمك دسم ومجفف وملف من قبل ؛
- سمك ضامر ومجفف وملف من قبل ؛
- شبه مصبرات أسماك ؛
- رخويات وقشريات ملففة من قبل ومنتجة أو مجمدة ؛
- رخويات وقشريات ملففة من قبل ومبردة.

## أطباق :

- مبردة ؛

- محفوظة في السخونة ؛

- منتجة أو مجمدة.

## البيض ومنتجات البيض :

- عجائن غذائية محضرة بالبيض ؛

- محتوى البيض الموضب والمتلج أو المجمد.

منتجات التوابل :

- شحوم غذائية منتجة أو مجمدة وموضبة ؛

- عجائن غذائية طرية محشوة بمواد حيوانية أو من أصل حيواني.

المياه والمشروبات :

- مياه معدنية من الينابيع أو للمائدة ؛

- المشروبات والليمونادا ؛

- عصير الفواكه.

قرا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق بهذا القرار مدة صلاحية المصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات والوارد بيانها في الملحق الأول بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.908 بتاريخ 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

وزير الصحة،  
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية  
والصيد البحري،  
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة  
رقم 729.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999)  
يتعلق بمدد صلاحية بعض المنتجات وبشروط حفظها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

ووزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 17.88 المتعلق ببيان مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.908 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.88 ولا سيما المادة 3 منه ،

\*  
\* \*